Kafkas Üniversitesi
İlâhiyat Fakültesi Dergisi
Kafkas University Faculty of
Divinity Review
www.dergipark.org.tr

قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان
-معناها، وحكمها، ومناطها، وتطبيقاتها-

Walid ALZEIR*

ملخص المقالة:

قاعدة "تتغير الأحكام بتغير الأزمان" مختلف فيها ، فبعض الفقهاء أنكرها مثل الإمام الجويني والسبكي وغيرهما ، وآخرون قالوا بها، ولكن يبدو لي أن الخلاف لفظي بين الفريقين فالقائل بتغير الأحكام بتغير الزمان يعني بذلك الأحكام المناطة بالمصلحة المرسلة والعرف المعتبر ونحو ذلك تتغير فيما لو تغيرت المصلحة والعرف بتغير الزمان، ومن أنكر القاعدة قصد أن الشريعة لا تُنسخ بتغير الزمان.

تغيّر الزمان بحد ذاته لا يغيّر الحكم، ولذا حصر بعضهم قاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان" بالعرف والمصلحة، وبعضهم حصرها في الأحكام الاجتهادية بشكل عام، وأرى أن الأمر أشمل من ذلك فالحكم يتغير بتغير المصلحة أو العرف أو ذهاب المحل أو العلة أو فقدان شرط إلى غير ذلك.

كان لهذه القاعدة بعض الآثار الفقهية في مجال القضاء والمعاملات المالية والأحوال الشخصية ونحو ذلك حيث تغير فيها اجتهاد بعض الفقهاء بتغير الزمان لفساد الأخلاق وتبدل الذمم. والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: دين الاسلام ، القانون ، الإنسان ، زمن ، مكان.

Zamanın Değişmesiyle Ahkâmın Değişmesi Kâidesi
-Manası, Hükmü, Kapsamı ve Uygulama Alanları-

Walid ALZEİR

Öz

Kâide; Zamanın değişmesiyle ahkâm da değişir" bu kaide fakihler arasında ihtilaflıdır. İmâm Cüveynî ve Subkî fakihler bu kaideyi kabul etmezler. Diğer fakihler ise bu kaideyi kabul ederler. Fakat bu kaide hakkında iki grup arasındaki ihtilafın lafzi olduğu görülüyor. Zamanın değişmesiyle ahkâmın değişeceğini söyleyenler, bununla maslahatı Mürsele ve dinin itibara aldığı örfe vb. Durumlara bağlı hükümlerin zamanla değişmesiyle bunlara bağlı hükümlerin de değişeceğini kast ederler.

* Assist. Professor, University of Kafkas Faculty of Theology, Department of Basic Islamic Sciences, Branch of Arabic Language and Rhetoric, Kars, Turkey.
Dr. Öğr. Üyesi, Kars Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Arap Dili ve Belagati Anabilim Dalı, Kars, Türkiye.
waleed1975m@gmail.com **ORCID** 0000-0003-1654-6326
Type / Türü: Research Article / Araştırma Makalesi
Received / Geliş Tarihi: 01 June / Haziran 2020
Accepted / Kabul Tarihi: 28 June / Haziran 2020
Published / Yayın Tarihi: 08 July / Temmuz 2020
Volume / Cilt: 7; **Issue / Sayı:** 14; **Pages / Sayfa:** 312-330.
Suggested ISNAD Citation: Mehmet Berktaş, "Zamanın Değişmesiyle Ahkâmın Değişmesi Kâidesi –Manası, Hükmü, Kapsamı ve Uygulama Alanları-", *Kafkas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 7/*14 (Temmuz-July 2020), 312-330. www.dergipark.org.tr

Zamanın değişmesi haddi zatında hükmü değiştirmez. Bunun için bazıları bu kuralı zamanla örf adet menfaat değişmesi ile hükümler değişiyor gibi algılasalar bile bazıları onu genel olarak ictihadi hükümlere sınırlı tutmuşlar. Ben bu işi bu soylenilenden daha kapsamlı görüyorum. Hükümler örf adet menfaat değişmesi ve ya sebep durum değişmesi şartın kayb edilmesi ile değişir. Bu kuralın hukuk alanında, mali ilişkiler ve şahsi durumlarda bazı fikhı etkileri vardır. Bu bakımdan zamanın değişmesi, ahlakın bozulması sorumlulukların değişmesi ile bazı fakihlerin ictihadı da değişmiştir. En doğrusunu Allâh bilir.

Anahtar Kelimeler: *İslâm Dini, Kanun, İnsan, Zaman, Mekân.*

البحث كاملا

اشـتهر بين الناس ولا سيما في عصـرنا الحاضـر أن الأحكام تتغير بتغير الزمان؛ وعلى الرغم من أن هذه المقولة قد ذهب إليها بعض السـابقين، إلا أن ثمة من أنكرها جملة وتفصـيلا، وآخرين قبلوها من حيث الجملة، وحملوها على حالات معينة، وعلى كلٍ فلا أحد يقول إنها على إطلاقها، ومع ذلك فإن بعض المعاصرين أساؤوا فهمها وتعسفوا في تطبيقها، وجعلوها قاعدة عامة حسبوا أنه يمكن أن ينسفوا بها كل حكم لا يروق لهم، بل إن الغلاة منهم ظنوا أنهم ظفروا ــ وهذا ما كان يأملونه ـــ بما يمكن أن يقتلعوا به الشـريعة من جذورها، فوظفوا نظرية تغير الأحكام بتغير الأزمان لغرضهم الخبيث، فزعموا ـ وبئس ما زعموا ـ أن أحكام الشريعة بأسرها قد تغيرت، ولا بد من بدائل عن تلك الأحكام التي كانت سـائدة فيما مضـى، وقبل أن تتعب ذهنك وتذهب كل مذهب لتتعرف عن ذاك البديل الذي يصـلح أن يكون يقوم مقام شـريعة رب العالمين، فسـيقدم لك بديله المشؤوم وهو العلمانية التي ورثها عن سادته الغربيين الذين قاموا يوما ما ضد كنيستهم التي كانت سببا أساسيا في الفساد والتخلف العلمي والظلم والعدوان؛ فجاء ليُسْقط تلك التجربة على الإسلام الذي كان السبب الأول والأخير في نهضة الأمة الإسلامية طوال الأربعة عشر قرنا على الأصعدة كافة، بل إن الحضارة الغربية لم تقم إلا على أنقاض حضارتنا.

ولكي ندرك خطر هؤلاء الذين يريدون أن يلعبوا بورقة تغير الأحكام بتغير الأزمان، لا بد أن نتعرض لطرف من فلسفتهم حول هذه الفكرة، بالاطلاع على بعض نصوصهم في هذا المضمار، إذ إن فكرة التغير تلك لم تغذُ فكرة ساذجة يمكن تطبيقها على بعض الأحكام الشرعية، بل غدت فكرة شاملة لها أبعاد فلسفية وأيدلوجية ـــ إذا ما طبقت ـــ تقلب الشريعة رأسا على عقب، ولنستمع إلى أحدهم وهو يقول: إن العمل الفني أو النص يسـتقل عن مبدعه وتهدر ذاتية منشـئه إهدارا تاما في سبيل أن يصبح النص تجربة وجودية .... وبالتالي فالحقيقة التي يتضمنها العمل الفني ***حقيقة ليست ثابتة ولكنها تتغير من جيل إلى جيل ومن عصـر إلى عصـر طبقا لتغير أفق المتلقي وتجارب المتلقين،*** ولكن الوسيط أو الشكل الفني الثابت هو الذي يجعل عملية الفهم ممكنة.اهـ[1].

وهكذا فالنص الشرعي لم يبق شيئا مقدسا، بل ما هو ـــ بحسب نظرهم ـــ إلا نص أدبي مقطوع الصـلة بقائله، وبقواعد اللغة التي تكونه، والتي كان من المفترض أن يُفهم بحسـبها، وبذلك يصـبح النص كالجارية التي تمتلكها فتخلع عليها ثوبا جميلا إذا أردت أن تراها حسـنة، أو قبيحا إن

(1) أبو زيد، نصـر حامد، إشـكاليات القراءة: 41، وهذ الفكرة أسـقطها أبو زيد على القرآن الكريم، فالشـكل عنده ثابت والمعاني متغيرة؛ وانظر أيضـا: موقف الفكر العربي العلماني من النص القرآني للدكتور أحمد الطعان: 537.

شئت أن تعاقبها، ثم هي طوع أمرك تفعل فيها ما تشاء عند الغضب أو الرضا، بل لا يعدو النص ـ حينئذ ـ أن يكون دمية تحركها كيف تشاء.

ولم يقف الأمر عند ذلك الحد بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث يرى: (أن مهمة القارئ مع النص هي أن يتمكن من إبداع نصوص إلى جانب النص الأصلي، ولا يهم أن تكون ذات صلة بمقاصد المؤلف الأول أو مراميه، المهم أن يتمكن القارئ من ربط استيحاءاته واستدعاءاته وإبداعاته بالنص بأي شكل من الأشكال، أو بأي رمز من الرموز أو بأي علامة من العلامات، "هذه الدائرة الهرمينوطيقية ***ستحول الثبات إلى حركة نظرا لأن المعنى وقع استبداله بالفهم هذا الفهم مرتبط بذات بشرية متحولة ومتغيرة لذلك أصبح الفهم بحسب ما يريده القارئ لا كما يريده المؤلف***")[2].

فتغيرُ موجِب النص لم يعد حكرا على تغير الزمان فحسب، فيتغير من عصر إلى آخر، وإنما ذلك التغير يكون أيضا ـــ عند هذه الشرذمة ـــ بالجيل الذي يتلقى النص الشرعي، ففهم هذا النص يتغير من جيل إلى آخر، بل بالشخص الذي الذي يقرأ ذلك، فيفهم النص كما تملي عليه رغباته وأحاسيسه وأحواله، وبالتالي فالثبات أمر شبه مستحيل والحالة هذه، كما أن التغير الآني للزمن ليس وحده الكفيل بتغير ما كان يوجبه النص، بل ثمة أمور أخرى استعان بها القوم، مثل التأويل والرمز والفن والغنوصية والهرمينوطيقية وربما الشعوذة؛ وهذا ما كنت أقصده بالأبعاد الأخرى.

لهذا كله سأبذل قصارى جهدي في توضيح هذه القاعدة ـ أعني تغير الأحكام بتغير الأزمان، مبينا أراء العلماء فيها، والقيود التي قيدت بها، ولعل أقصر الطرق إلى ذلك، يكون بضرب مثال، يضعنا في الصورة، ولنأخذ نموذجا على ذلك مسألة: صلاة النساء جماعة في المسجد.

من المعلوم أن الشارع قد ندب إلى صلاة الجماعة ندبا مؤكدا، يصل عند البعض ـ كالحنابلة ـــ إلى الوجوب، والأصل أن هذا ينسحب على الرجال والنساء على حد سواء، بل قد جاءت أحاديث تأذن لهن في ذلك، إلا أن كثيرا من علماء السلف والخلف، وعلى رأسهم السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها، رأوا أن هذا ـــ أعني الإذن لهن ـــ مختص بعصر النبوة، وأن الحكم قد تغير بسبب فساد الزمان، هذه هي خلاصة المسألة، وإليك بيان ذلك مفصلاً:

جاء عن السيدة عائشة قولها: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل (3). وقد استدل به على منع النساء من الخروج إلى المسجد، إما مطلقًا على ما حكاه الحافظ في الفتح عن البعض، وإما مقيدًا وهو في حال انعدام شرط من شروط الخروج، على ما سيأتي مفصلاً؛ ولكن بعض العلماء منع الاستدلال بكلام عائشة على حظر الخروج عليهن إلى المساجد، بل قد استشكل قول عائشة رضي الله عنها نفسه، وأهم ما أورد عليه أمران؛ الأول: أن هذا يؤخذ منه منع النساء من حضور الجماعة في المسجد، وهذا معارض

(2) إياس قويسم، إشكالية قراءة النص: 88، وانظر أيضا موقف الفكر العربي العلماني :540.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم 869. ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم 445.

بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[4]؛ والثاني: أنه قد علم الله ما سيحدث النساء ولم يوح إلى نبيه أنهن يمنعن إذا أحدثن؛ وقد أجيب عن الأول بعدة أجوبة:

الأول: يحمل النهي على التنزيه وهو ما ذكره النووي في المجموع حيث قال: يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تُشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة , فإن منعها لم يحرم عليه , هذا مذهبنا . قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء , ويجاب عن حديث " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة(5).

الثاني: تخصيص أحاديث الإذن للنساء في صلاة الجماعة في المسجد بعصره صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن شرط جواز الخروج في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف(6)، قد فُقِد بعد عصره صلى الله عليه وسلم ، وبعبارة أخرى: إن الحكم قد تغير لتغير الزمان؛ وهو ما صرح به جمع من العلماء حيث قالوا : إن المرأة تمنع الآن من الخروج إلى المسجد لصلاة الجماعة بعد أن كان مأذونًا لهم في عصره صلى الله عليه وسلم بالخروج. مستدلين بقول عائشة السابق. وقد أطال العلامة ابن حجر الهيتمي وأسهب في بسط ذلك، وقد أكثر من النقول التي تؤيد ذلك. وهل هذا المنع على سبيل الجواز أو الوجوب؟ أي هل الأمر يقتصر على جواز المنع بعد أن كان منهيًا عنه أم يتعدى إلى أن يصير المنع واجبًا. ذكر العلامة ابن حجر الهيتمي أن كلام السيدة عائشة محتمل لكلا الأمرين أي لوجوب المنع ولجوازه. ثم قال: واحتماله لوجوبه أقرب ويدل عليها الملازمة المذكورة(7) المستنبطة من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد، ويؤيد ما استنبطته ، قولُ مالك رضي الله عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وأما الجواب عن الأمر الثاني فهو أن مراد عائشة من قولها هذا كما ذكر العلامة الهيتمي هو: أن من أحدث أمرًا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، يُجدَد له حكم بحسب ما أحدثه لا بحسب ما كان قبل إحداثه. ويشدد العلامة الهيتمي على أن قول عائشة هذا بمنزلة الخبر، لا من قول الصحابي المختلف في كونه حجة؛ لأنها اطلعت منه صلى الله عليه وسلم أنه إذا اطلع على ما أحدثت النساء لمنعهن. قال: ويؤيد ذلك حديث ابن ماجة عن عاشئة قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد" (8). وإذا كانت المرأة لا تخرج إلا كذلك منعت. واعتذر في الإحياء عن قول بعض أولاد عبد الله بن عمر في هذه

(4) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم 900، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم 442.

(5) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المجموع بشرح المهذب 93/4.

(6) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى 202/1، المناوي عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير 71/1 .

(7) الملازمة هي: أن يلزم من علمه صلى الله عليه وسلم بما أحدث النساء بعده أن يمنعهن من الخروج.

(8) أخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب الفتن، باب فتنة النساء حديث رقم 4001، وابن عبد البر في التمهيد 407/23، وابن أبي الدنيا في العيال 584/2، حديث رقم 403، وإسحاق ابن راهوية في مسنده (مسند أم المؤمنين عائشة) 330/2، والمزي في تهذيب الكمال 450/8كلهم من طريق موسى بن عُبيدة الربذي عن داود بن مُدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة به. قال البوصيري في مصباح الزجاجة 181/4: "هذا إسناد ضعيف داود بن مدرك لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف". وانظر تحفة الأشراف 5/12، ، والترغيب والترهيب للمنذري 61/3

المسألة9 ؛ فقال الغزالي" وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاق اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير عذر". ونحو هذا الكلام ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح تعليقًا على ذلك: وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة , وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث , وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير ، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره ، لكان يظهر أن لا ينكر عليه , وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير (10)، ونقل العلامة الهيتمي عن كل من الإمام الحصني والإمام علاء الدين البخاري من المتقدمين أنهما ذكرا أن المفتى في هذا الزمان منع خروجهن، ولا يتوقف في ذلك إلا غبي تابع لهواه، لأن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان(11). هذا وقد أطال الحصني في شرحه على أبي شجاع الكلام في ذلك بما حاصله: أنه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد، والمعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال وأيضا فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن محققة ، وذَكَر ما مر عن عائشة رضي الله عنها ونقله عن غيرها أيضا ممن مر ذكرهم ثم قال : ولا يتوقف في منعهن إلا غبي جاهل قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم فهم عائشة ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به ا هـ . قال الهيتمي: وهذا حاصل مذهبنا واحذر من إنكار شيء مما مر قبل التثبت فيه ولا تغتر بمن تموه بلسانه وتفوه بما لا خبرة له به فإن العلم أمانة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والإعانة (12).

وإذا ثبت أن الحكم يتغير بتغير الزمان؛ فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: لِم كان تغير الزمان مغيرًا الحكم؟ وبعبارة أخرى؛ هل يعتبر تغير الزمان بحد ذاته عاملاً من عوامل تغير الحكم؟ أم لا بد من تغير شيء آخر من حيثيات الحكم من انعدام شرط أو زوال محل أو فقدان علة الحكم؟

الواقع أن تغير الزمان بحد ذاته لا يعتبر مغيرًا للحكم؛ ذلك لأن الزمان عبارة عن حركة الأفلاك كالشمس والقمر والأرض وغيرها، فبدوران الأرض حول نفسها مرة في كل أربع وعشرين ساعة يتكون الليل والنهار، وبدوران القمر في كل ثلاثين يومًا تقريبًا يتشكل الشهر، وبدوران الشمس في كل 365 يومًا تتشكل السنة والفصول الأربعة؛ وباستمرار حركة الأفلاك يستمر الزمان، وبما أن هذه الأفلاك في حركة مستمرة إلى أن يشاء الله، فلا تزال هذه الأفلاك تطوي الزمان خلفها بشكل حسابي منتظم؛ فمسألة الزمان مسألة فلكية حسابية محضة. كما قال تعالى: {هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب }(13).

---

(9) أخرج مسلم (667) عن عبد الله بن عمر: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن.

(10)العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري 289/2، عند حديث رقم 865.

(11) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى 202/1.

(12) المرجع السابق 203/1، 204.

(13) يونس: 5.

وعليه فلا يعقل إناطة حكم ما بزمن ما، لعين الزمان من حيث هو زمان؛ لأن الأزمنة متماثلة، لذلك فإن بعض العلماء فرقوا بين العلة والسبب: بأن العلة لا بد لها من المناسبة بخلاف السبب(14). ولهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إن اللام في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}15، ليست للتعليل لأن الدلوك لا يصلح أن يكون علة. فمعناه صل عنده فهو للتوقيت؛ قال الزركشي: وإنما قال ذلك لأن عنده أن العلل الشرعية لا بد فيها من المناسبة، وليس ميل الشمس من هذا القبيل(16).

وقال البزدوي: وليس السبب بعلة، والدليل عليه أنها أضيفت إلى الوقت {أقم الصلاة لدلوك الشمس}. فالنسبة باللام أقوى وجوه الدلالة على تعلقها بالوقت، وكذلك يقال صلاة الظهر والفجر. اهـ(17). ونقل الشارح عبد العزيز عن البزدوي في بعض كتبه الأخرى: أن الفرق بين العلة والسبب أن العلة : ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام، والسبب سبب، وإن كان لا يُعقل معناه اهـ(18).

وقال الإخسيكثي: السبب الحقيقي: ما يكون طريقًا إلى الحكم ، من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل؛ قال الشارح الإتقاني: قوله: من غير أن يضاف إليه وجوب: احتراز عن العلة الحقيقية، ولا وجود: احتراز عن الشرط، ولا يعقل فيه معاني العلل. احتراز عن أنواع العلل(19).

وقال ابن الحاجب: "خطاب الوضع، كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية كالزوال، والمعنوية".قال الشارح الرهوني: السبب هو كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لإثبات حكم شرعي، فلله تعالى في الزاني حكمان: وجوب الحد، وسببية الزنا. اهـ(20)

فواضح من هذا التعريف أن السبب والعلة عنده متساويان، وهو ما ذهب إليه البيضاوي والآمدي والغزالي والصفي الهندي، وعليه معظم الشافعية(21)، بخلاف ماذهب إليه الحنفية من أنهما متغايران ، ولكن هذا الخلاف لا يؤثر فيما نحن فيه؛ إذ الكل متفق على أن ما أنيط بالوقت من الأحكام ليس معقول المعنى، والخلاف فيما وراء ذلك، وهو أنه هل يسمى الوقت الذي أنيط به الحكم كدلوك الشمس لصلاة الظهر؛ علة كما عليه معظم الشافعية، أم سببًا كما عليه الحنفية وبعض الشافعية؛ وانظر إلى كلام الرهوني ـــ وهو ممن لا يرى فرقًا بين العلة والسبب ـــ فهو يقول عن

(14) الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع 175/1.

(15) سورة الإسراء: 78

(16) الزركشي: البحر المحيط 238/7. ط الكتبي.

(17) البزدوي، أصول البزدوي المطبوع بهامش كشف الأسرار للبخاري 347/2.

(18)البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي، كشف الأسرار 347/2، وانظر الكافي شرح البزدوي للسغنافي 2040/4

(19) انظر المتن مع الشرح في التبيين للإتقاني 133/2. ونحو ذلك ما جاء في المنار حيث عرف السبب الحقيقي: بأنه ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل. انظر المنار للنسفي بشرح ابن ملك ص899. وعامة الحنفية على التفرقة بين السبب والعلة. انظر أصول السرخسي 301/2، مرآة الأصول 406/2.

(20) الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول 90/2، 91.

(21) الهيتي، عبد الحكيم، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: 139.

السبب: وينقسم بحكم الاستقراء إلى وقتي، ومعنوي؛ فالوقتي: ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه، كجعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}؛ والمعنوي: ما يستلزم حكمة باعثة(22) للشرع على شرع الحكم المسبب، كالشدة المطربة المعرفة لتحريم شرب النبيذ. اهـ(23)

وكذلك الغزالي الذي يقول: لا ينبغي أن يظن أن السبب جنس زائد على جنس العلة والشرط" فإنه يصرح بأن الزوال والغروب بمثابة علامة للوجوب، من غير تأثير لهما على الحكم، فقد تعقب كلام القاضي الباقلاني الذي اعتبر أن الدلوك لا يصلح أن يكون علة ـــ قائلا: وهذا فيه نظر؛ إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب، ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة، وقد قال الفقهاء الأوقات أسباب؛ ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة(24)؛ ويقول في موضع آخر: علم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله ـ تعالى ـ في كل حال لا سيما بعد انقطاع الوحي , أظهر الله ـ سبحانه ـ خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسبابا لأحكامه وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها , ونعني بالأسباب ههنا أنها هي التي أضاف الأحكام إليها , كقوله ـ تعالى ـ : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } وقوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وقوله صلى الله عليه وسلم : { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته }25. قال الزركشي: وإنما نصب السبب للحكم ليستدل به على الحكم عند تعذر الوقوف على خطاب الله لا سيما عند انقطاع الوحي والعلامة26.

فالزمان ليس إلا ظرفًا للحوادث والوقائع، لا يؤثر فيها سلبًا ولا إيجابًا، بمعنى أن الزمان ليس هو فاعل المصائب أو النوائب، ولا هو فاعل المسرات والخيرات، وإنما فاعل كل ذلك هو الله سبحانه وتعالى، وهو وحده جل شأنه صاحب القضاء والقدر. لذلك جاء النهي عن سب الدهر على هذا المعنى.

روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار (27).

قال الخطابي: "قوله أنا الدهر، معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إليّ، لأني فاعلها وإنما الدهر زمان ووقت جعلته ظرفًا لمواقع الأمور، وكان من عادة أهل الجاهلية(28) إذا أصابهم شدة من

(22) أنكر السبكي على من أطلق هذه العبارة أو نحوها. وقال "فإن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء، وان ما ورد في كلام الفقهاء من قولهم الباعث على كذا أو علة الحكم الفلاني كذا؛ إنما مقصودهم أن العلة باعثة للمكلف على الامتثال، فحفظ النفوس يبعث المكلف على فعل القصاص الذي حكم به تعالى على ما نبه الشيخ الإمام الوالد تغمده الله برحمته. اهـ، انظر رفع الحاجب 176/4- 177، وانظر تقرير العلامة الشربيني على شرح المحلى 95/1.

(23) الرهوني، تحفة المسؤول 91/2.

(24) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى 308.

(25) الغزالي، المستصفى 74 .

(26) الزركشي، البحر المحيط 7/2.

(27) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب {وما يهلكنا إلا الدهر} الآية، حديث رقم 4826، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، حديث رقم 2246.

(28) قال أبو عبيد: ومن شأن العرب أن يذموا الدهر عند المصائب والنوابث؛ حتى ذكروه في أشعارهم ونسبوا الأحداث إليه. قال عمرو بن قميئة:
رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى ** فكيف بمن يرمى وليس برام
فلو أنها نبل إذا لاتقيتها ****ولكنني أُرمى بغير سهام

الزمان أو مكروه من الأمر أضافوه إلى الدهر وسبوه فقالوا: بؤسًا للدهر، وتبًا للدهر، ونحوه ذلك من القول، إذ كانوا لا يثبتون لله ربوبية، ولا يعرفون للدهر خالقًا، وقد حكى الله ذلك من قولهم حين قالوا "وما يهلكنا إلا الدهر" ولذلك سموا الدهرية، وكانوا يرون الدهر أزليًا قديمًا لا أول له، فأعلم الله تبارك وتعالى أن الدهر ظرف محدث يقلبه بين ليل ونهار، لا فعل له في شيء من خير أو شر، لكنه ظرف للحوادث ومحل لوقوعها، وأن الأمور كلها بيد الله تعالى؛ ومِنْ قِبَلِه يكون حدوثها وهو محدثها ومنشئها سبحانه لا شريك له(29).

وقال الحافظ ابن حجر: ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ، فإن الله هو الفاعل؛ فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله(30).

وقال ابن أبي جمرة الأندلسي: وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا , وهو المعني في هذا الحديث (31).

قال النووي: وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك , فيقولون : يا خيبة الدهر , ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر " أي لا تسبوا فاعل النوازل , فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى ; لأنه هو فاعلها ومنزلها . وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له , بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى . ومعنى " فإن الله هو الدهر " أي فاعل النوازل والحوادث , وخالق الكائنات (32).

وقال العيني: وعلى هذا لا يجوز نسبة الأفعال الممدوحة والمذمومة للدهر حقيقة فمن اعتقد ذلك فلا شك في كفره، وأما من يجري على لسانه من غير اعتماد صحته فليس بكافر ولكنه تشبه بأهل الكفر وارتكب ما نهاه عنه الشارع فليتب وليستغفر(33).

وقال ابن فورك: أي أنا المغير للدهر والمُحدث للحوادث فيه لا الدهر كما يتوهمون ويكون فائدته تكذيب من اقتصر على الدهر والأيام والليالي في حدوث الحوادث وتغييرها من الملحدين

ومثله كثير في الشعر. انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 172/16. وقال ابن عبد البر في التمهيد ج18/ص155: ان العرب كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكاره فيقولون أصباتنا قوارع الدهر وابادنا الدهر وأتى علينا الدهر ألا ترى إلى قول شاعرهم رمتني بنات الدهر... وقال المساور بن هند

بليت وعلمي في البلاد مكانه * وأفنى شبابي الدهر وهو جديد

وقال أبو ذؤيب الهذلي

أمن المنون وريبها تتفجع * والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال ابن فورك: وقد يسمى الدهر: المنون، والزمان أيضًا؛ لأنه جالب المنون عندهم، والمنون المنية. ثم أنشد بيت أبي ذؤيب؛ ثم قال: كأنه قال أمن الدهر وريبه تتوجع وقد قال الله سبحانه {نتربص به ريب المنون} (الطور 30) أي ريب الدهر وحوادثه وكانت العرب تقول لا ألفاك آخر المنون أي آخر الدهر. انظر مشكل الحديث ص276.

(29) انظر كلام الخطابي في شرحه على البخاري المسمى أعلام الحديث 1904/3، وانظر نحوه في شرحه على أبي داود المسمى معالم السنن 423/5 عند حديث رقم 5274.

(30) ابن حجر، فتح الباري 466/10.

(31) كذا نقله الحافظ في فتح الباري 467/10 مختصرا، وانظر كلام ابن أبي جمرة كاملا في شرحه المختصر على البخاري المسمى بهجبة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها. أو المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية 178/4.

(32) النووي، شرح النووي على مسلم 3/15 ولفظة خيبة الدهر جاءت عند الشيخين أيضًا، ولفظ مسلم: فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر. انظر صحيح البخاري حديث رقم 6182، ومسلم 2246.

(33) العيني، محمود بن أحمد ، عمدة القاري 167/19.

والزنادقة وتحقيقا لإثباته جل ذكره أنه الفاعل لجميع الحوادث المريد لها لا مرور الليالي والأيام وأن الأيام والليالي ظرف للحوادث لا أنها يحدث بها أو منها شيء(34).

والخلاصة من الحديث كما ذكر المناوي أنه "إذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إليّ لأني فاعلها وإنما الدهر زمان جعلته ظرفًا لمواقع الأمور"(35).

مما سبق نجد أن الشارع قد نعى على أهل الجاهلية نسبتهم الحوادث للدهر، وأعلمهم أن الدهر هو ظرف للحوادث ليس له فيها أدنى تأثير،وإنما فاعل هذه الحوادث هو الله تبارك وتعالى، حتى صار الإيمان بالقضاء والقدر جزءاً من عقائد المسلمين. وعليه فإن الزمان مجرد ظرف للحوادث حلوة كانت أم مرة، ولا يمدح ولا يذم(36) إلا مجازًا بأن يكون المقصود أهله، ولا ينشئ حكمًا ابتداءً، ولا يبطل حكمًا كان موجودًا ولا حتى يغيره، وإنما إذا أُطْلِق شيء من ذلك فهو مجاز، بمعنى أن ما ذكره بعض العلماء من أن الحكم يتغير بتغير الزمان، إنما هو كما يسميه علماء البلاغة مجاز عقلي علاقته الزمانية أي إطلاق المحل وإرادة الحال وذلك كقوله تعالى: {بل مكر الليل والنهار}(37). فإسناد المكر إلى الليل والنهار مجاز عقلي علاقته الزمانية لأنهما زمان المكر(38).

قال الزجاج: معناه: بل مكركم في الليل والنهار(39)؛ وقال الأخفش: أي هذا مكر الليل والنهار. والليل والنهار لا يمكران بأحد ولكن يُمكر فيهما كقوله {من قريتك التي أخرجتك} وهذا من سعة العربية(40).

---

(34) ابن فورك، مشكل الحديث وبيانه 378.

(35) المناوي، فيض القدير 630/4، حديث رقم 6025.

(36) قال سيدي الشعراني في العهود المحمدية ص 850 : أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن لا نسب الدهر الذي نحن فيه يعني الزمان ، وأما سبه بالمعنى الآخر فهو كفر صريح ، وهذا العهد يقع في خيانته كثير من العلماء والصالحين فضلا عن العوام والفاسقين ، فيقولون هذا زمان السوء هذا زمان الشؤم ، وكأنهم يسبون أنفسهم إذ الشر والخير إنما هما فعل المكلف لا فعل الزمان وأنشدوا :

نسب زماننا والعيب فينا * وما لزماننا عيب سوانا اهـ وهذا البيت أورده البيهقي في أبيات أخرى في الزهد الكبير ص157 ونسبها إلى أبي العباس ابن شاذل الهاشمي، ومنها:

يعيب الناس كلهم زمانًا ... وما لزماننا عيب سوانا

نعيب زماننا والعيب فينا ... ولو نطق الزمان بنا هجانًا

ومنه ما رواه البيهقي أيضا في الزهد الكبير أيضا ص157 عن أبي البهلول أنه قال: الزمان وعاء وإنما فسد أهله ثم أنشأ يقول:

أرى حللاً تصان على أناس ... وأعراضًا تنال ولا تصان

يقولون الزمان زمان سوء ... وهم فسدوا وما فسد الزمان

وقال القرطبي : وروي أن سالم بن عبد الله بن عمر كان كثيرا ما يذكر الدهر فزجره أبوه وقال إياك يابني وذكر الدهر وأنشد

فما الدهر بالجاني لشيء لحينه* ولا جالب البلوى فلا تشتم الدهرا

ولكن متى ما يبعث الله باعثا *على معشر يجعل مياسيرهم عسرا

انظر تفسير القرطبي 172/16.

(37) سورة سبأ: 33.

(38)عباس، فضل حسن، البلاغة، فنونها وأفنانها، علم البيان والبديع :142.

(39) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه 254/4.

(40) الأخفش، سعيد بن مسعدة، معاني القرآن 663/2، ط عالم الكتب 1985م، وانظر: ابن الجوزي، زاد المسير 458/6.

وقال النحاس: والمعنى ــ والله جل وعز أعلم ــ مكركم في الليل والنهار أي مشارتكم(41) إيانًا ودعاؤكم لنا إلى الكفر الذي حملنا على هذا؛ قال محمد بن يزيد: أي بل مكركم الليلُ والنهار كما تقول العرب: نهاره صائم، وليله قائم، وأنشد:

لقد لمتنا يا أم غيلان في السرى *** ونمت وما ليل المطي بنائم(42)

وأنشد سيبويه: :فنام ليلي وتجلى همي"(43). أي نمت فيه(44). اهـ.

وقال سفيان الثوري: بل عملكم في الليل والنهار. وقال قتادة: بل مكركم بالليل والنهار صدنا(45)؛ وقال القرطبي: فأضيف المكر إليهما لوقوعه فيهما. ونظيره "والنهار مبصرًا"(46).

وقال السمين الحلبي: وإضافة المكر إلى الليل والنهار إما على الإسناد المجازي كقولهم: ليل ماكر، فالعرب تضيف الفعل إلى الليل والنهار، فيكون مصدرًا مضافًا لمرفوعه، وإما على الاتساع في الظرف فجعل كالمفعول به فيكون مضافًا لمنصوبه(47).

فمعنى ما أطلقه بعضهم من أن الحكم يتغير بتغير الزمان: أن الحكم يتغير مع تجدد الزمان وتقلبه بسبب ما يحدث فيه من تغير لبعض العوامل المتعلقة بالحكم ، لأنه لما كان هذا التغير إنما يحدث عبر الزمان، بمعنى أن الزمان هو ظرف ذلك التغير، أطلق تغير الزمان على ما يتغير في الزمان، من باب المجاز، يقول الفخر الرازي: وقت الشيء يشبه سبب الشيء، لأن الوقت يأتي بالأمر الكائن فيه، والأمور متعلقة بأوقاتها فيقال: خرج لعشر من كذا[48].اهـ

ثم لو سلمنا جدلا أن تجدد الزمان بمفرده ينسخ شريعة أو يغيرها أو يبدلها، فالسؤال الذي يطرح نفسه: ما مقدار الزمن الذي به تتغير الشريعة؟ وبعبارة أخرى: ما هو الضابط في هذه المسألة؟ هل تتغير الشريعة تلقائيا كل ألف سنة مثلا، أم كل قرن، أم كل عقد، أم كل سنة، أم كل شهر، أم كل يوم أم ساعة أم دقيقة أم لحظة؟

إن الزمان في تغير آني مستمر دائم لا ينقطع، فلو اعتبر مجرد مرور الزمان عاملا مغيرا للحكم الشرعي، لما استقرت شريعة سماوية ولا وضعية، ولكانت عدد الشرائع السماوية بعدد أنفاس الخلائق، ولوجب على رجال القانون أن يسنوا تشريعات كل لحظة ثم ينسخوها ويبدلوها بسن قوانين جديدة في اللحظة التالية وهكذا إلى ما لا نهاية، وهذا لا يقول به عاقل؛ وإن اعتبر شيء آخر مع الزمان لا بد بأخذه بعين الاعتبار فهذا ما أريد إثباته في الفقرة التالية.

(41) وقع في تفسير القرطبي 302/14 "مسارتكم" بالسين المهملة، وهو تصحيف، وإنما هو بالسين المعجمة، جاء في لسان العرب "مادة شرر": المشارة: المخاصمة. وفي الحديث لا تشار أخاك. قال ابن الأثير: هو تفاعل من الشر: أي لا تفعل به شرًا يحوجه إلى أن يفعل بك مثله. انظر النهاية 459/2، وتاج العروس 295/3.

(42) والبيت لجرير؛ انظر ديوانه ص553، دار صادر، وقد ورد أيضا في: خزانة الأدب 223/1، والكتاب لسيبويه 160/1والمقتضب 105/3، والمحتسب لابن جني 184/2، وتفسير الطبري 67/22، والإنصاف 243،.

(43) الشاهد لرؤبة بن العجاج؛ انظر: ديوانه 142، تفسير الطبري 1399/1، المحتسب 184/2، الكامل ص118.

(44) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس 349/3.

(45) الجامع لأحكام القرآن 302/14.

(46) المرجع السابق 302/14-303.

(47) السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون 426/4 ط دار الكتب العلمية، تفسير ابن عادل الدمشقي 69/16، وانظر المزيد في معاني القرآن للفراء 363/2، والكشاف 91/3، والبحر المحيط لأبي حيان 283/7

(48) الرازي، مفاتيح الغيب 71/26.

فإذا ثبت أن الحكم لا يتغير بتغير الزمان حقيقة وإنما مجازًا أي يتغير بتغير ما يحصـــل في الزمان، فالسؤال: ما معنى تغير الحكم بتغير الزمان على هذا المعنى الذي قررت؟ أو بعبارة أخرى ما هي المتغيرات الحادثة في الزمان التي تغير الحكم؟ فالجواب أن كل العوامل التي تغير الحكم يمكن أن يطلق عليها أنها تغير الحكم لتغير الزمان مجازًا، **والحقيقة أن الحكم إنما تغير للعامل الذي حدث في الزمان المتجدد؛** فمثلاً العلة عامل من عوامل تغير الحكم لأن الحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، فقد يكون حكمًا ما منهيًا عنه لعلة ما وكانت هذه العلة متحققة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت هذه العلة بعد وفاته **فيتغير الحكم لا لأن الزمان تغير فحسب وإنما لأن العلة ذهبت في ذلك الزمان فالزمان وعاء للعامل المغير وهو ذهاب العلة** ومثال ذلك أن الســـؤال كان منهيًا عنه في عصره عليه الصلاة والسلام وعلة النهي هي احتمال تحريم شيء كان مباحًا فيشق السائل بذلك على المسلمين. وهذه العلة ذهبت بموته صلى الله عليه وسلم؛ لأن التشريع انتهى وثبتت الأحكام بعد وفاته لأنه لا نسـخ إلا في زمنه، يقول ابن عبد البر: إن الســؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهمًا راغبًا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشـفاء العي السـؤال. ومن سـأل معنتًا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره[49].اهـ

وكذلك عامل الشرط فقد يكون حكمًا ما تشترط لمشروعيته شرطًا كان موجودًا في عصر ثم يفقد في عصر آخر، فيتغير الحكم من المشروعية إلى الخطر. كما في خروج النساء إلى المساجد فقد كان مشروعًا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما كانت العفة متوفرة، ثم بعد عصره لما فسـد أهل الزمان، لم يعد خروجهن إلى المسـاجد مشـروعًا أو مأذونًا فيه لأن الحكم فقد شـرطه وقد سـبق تقرير ذلك مبســوطًا ورأينا كيف قرر ذلك العلماء ومنهم الحصـــني في قوله: المعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال. اهـــــ. **فالمغير للحكم ليس هو تغير الزمان فحســب وإنما فقدان شـرط الحكم وهو العفة بتناسـخ الأزمنة. وقس على ذلك كل عامل من عوامل تغير الحكم فالأحكام المنوطة بالعرف تتغير بتغير العرف،** وتغير العرف غالبًا ما يكون لتغير الزمان بمعنى أنه بتجدد الزمان قد تظهر أعراف جديدة وتنمحي أخرى، وتجدد العرف ليس من أجل تجدد الزمان فحســـب أيضًـــا، وإنما تجدد الأعراف يكون من أجل ما يحدث في الزمان من وقائع تبدل العرف كالتطور والتقدم، فمثلاً كلما تطور علم الطب ظهرت مصـــطلحات وأعراف طبية جديدة، صـــحيح أن هذا التطور يكون مع تجدد الزمان، ولكن هذا التطور والتقدم ليس هو من صـــنع الزمان، وإنما التطور حدث في الزمان لاكتشاف وسائل وأساليب جديدة، وأتى هذا الاكتشاف من التجارب الكثيرة والتفكير المتواصـــل الذي يحتاج إلى زمن يقع فيه فمن هنا كان الزمان عامل مهم في الأحداث والوقائع؛ لأنه لا حدث إلا في زمن يقع فيه.

إذن بتجدد الزمان يتجدد العرف فتتغير الأحكام المناطة بالعرف. وكذلك عامل المصلحة فقد يكون أمرًا ما مصـلحة في زمن ومفسـدة في زمن فيتغير الحكم بتغير هذه المصـلحة، إذا كان الحكم مناطًا عليها وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها.

(49) ابن عبد البر، التمهيد 292/21.

إذن فالحكم يتغير بتغير أي عامل من عوامل الحكم بتجدد الزمان، نعم غالبًا ما يكون تغير العرف خاصة هو العامل الرئيسي في تغير الحكم مع تبدل الزمان. بل إن بعضهم(50) حصر قاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان" بالعرف والمصلحة التي أنيط بهما الحكم أصلاً، وبعضهم الآخر(51) حصرها بالأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية.

وأنا أرى ــ والله أعلم ــ أن الأمر أشمل من ذلك فالحكم يتغير بتغير المصلحة أو العرف أو ذهاب المحل أو العلة أو فقدان شرط إلى غير ذلك.

فالخلاصة أن الحكم يتغير بتغير ما يحدث في الزمان وليس الزمان هو المغير بحد ذاته، وعليه فلا يجوز ادعاء تغير حكم ما لتغير الزمان فحسب، بل لابد من إثبات تغير عامل ما في الحكم حدث في الزمان المتجدد، وليس للزمان المتجدد أي تأثير في الحكم على الرغم من حدوث العامل المغير فيه، بدليل أن هذا العامل الذي حدث في طيات هذا الزمان المتجدد لو حدث في ذلك الزمان الماضي لتغير الحكم وأخذ نفس الحكم الذي سيأخذه في الزمان المتجدد وهذا عين ما قالته أم المؤمنين السيدة عائشة في قولها: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن" فالمنع للنساء من حضور الجماعات إنما كان لما أحدث النساء بعده عليه الصلاة والسلام لا لعين العصر الذي تأخر عنه، بدليل أن ما أحدثه النساء لو حدث في عصره عليه الصلاة والسلام لمنعهن النبي صلى الله عليه وسلم كما قررته السيدة عائشة رضي الله عنها.

فإن قيل: ولكن هذا مخالف لحديث "خير القرون قرني" فقد وصف القرن وهو الزمان بالخيرية لذلك خصص كثير من العلماء الإذن بخروج النساء إلى المساجد بعصره صلى الله عليه وسلم . فالجواب: أن لفظ الحديث في البخاري: خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الدين يلونهم"(52)، وفي رواية له أيضًا "خير الناس قرني.."(53). وفي أخرى عنده "خير أمتي قرني..."(54).

وأما لفظ "خير القرون قرني" فهو مما اشتهر على الألسنة، ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ إلا ابن عساكر من حديث أكثم بن الجون مرفوعًا(55).

وأيا كانت الرواية فإن الشرّاح ذكروا أن المراد بالقرن هنا أهله؛ قال ابن الأثير: القرن: أهل كل زمان، وهو مِقْدار التَّوَسُّط في أعمار أهل كل زمان. مأخوذ من الاقْتران، وكأنه المِقدار الذي يَقْتَرِن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم (56).

(50) مثل أستاذنا الدكتور البوطي في كتابه ضوابط المصلحة ص291.
(51) كالشيخ الزرقا في المدخل 942/2.
(52) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم 2651، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الدين يلونهم ثم الذين يلونهم حديث رقم 2535، من حديث عمران بن حصين.
(53) أخرجه البخاري برقم 2652، ومسلم 2533.
(54) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 3650، من حديث عمران بن الحصين، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة "2534" مرفوعًا بلفظ "خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم".
(55) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ج67/ص37.
(56) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث 51/4. وفي اللسان مادة قرن: القرن: الأمة بعد الأمة.

وقال الحافظ ابن حجر: قوله "خير أمتي قرني" أي أهل قرني والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل(57).

وقال الأزهري: القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو كان طبقة من أهل العلم، قلت السنون أو كثرت، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : خيركم قرني، يعني أصحابي، ثم الذين يلونهم، يعني التابعين ثم الذين يلونهم: يعني الذين أخذوا عن التابعين(58).

ونقل المناوي عن بعضهم قوله: قرْن الإنسان جيله الذي هو فيه، وهو كل طبقة مقترنين في وقت سمي قرنًا لأنه يقرن أمة بأمة وعالمًا بعالم(59).

وخلاصة القول أن المراد بهذا الحديث الثناء على أهل ذلك القرن من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم. ولا شك أن هذه الخيرية ليست متولدة من زمانهم بل العكس تماما فهم الذي أضفوا على الزمان الخيرية. وإنما نبعت هذه الخيرية من بعثته صلى الله عليه وسلم التي أخرجت الناس من الظلمات إلى النور، وكذلك فإن الصحابة إنما كانوا خير هداة الأمة ببركة الصحبة والمشاهدة الشريفة، وببذلهم الأموال والمهج في نصرة هذا الدين، ولكونهم هم الذين نقلوا لنا هذا الدين ففازوا بتلك المرتبة العليا، وصار زمانهم ـ لكونهم منه ـ خير الأزمنة والقرون.

وعليه فإن قولهم تغير الأحكام بتغير الزمان ــ إن صح ــ يؤول إلى تغير الأحكام بالعوامل التي تحدث في الزمان؛ ومما يؤيد ذلك بقوة أن الأمثلة التي ضربها العلماء لهذه القاعدة ترجع عند التحقيق إلى تغير الأحكام لتبدل العرف أو تغير المصلحة أو زوال علة أو ذهاب محل الحكم أو فقدان شرط أو طروء مانع كفساد أهل الزمان وما إلى ذلك. وقد تتبعت من كَتَب في هذه المسألة(60) فوجدت الأمثلة كلها تعود إلى هذا الذي ذكرت.

وما سبق تقريره من معنى قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان هو على التسليم بصحة هذه المقولة، وإلا فقد أنكرها كثيرٌ من المحققين جملة وتفصيلاً؛ منهم الإمام التقي السبكي حيث يقول: قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منهما وهذا معنى قول مالك يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور فلا نقول : **إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما**(61)اهـ

ومنهم الأذرعي حيث يقول: إن الأحكام لا تتغير بتغير الأزمان(62).

(57) فتح الباري 4/7، حديث رقم 3650، وانظر تحفة الأحوذي 389/6.
(58) انظر تاج العروس 306/9، ولسان العرب 334/13، مادة قرن.
(59) فيض القدير 643/3، حديث رقم 4053.
(60) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام 941/2. وشرح القواعد الفقهية للزرقا القاعدة 33، المادة 39، الفروق للقرافي 177/1، 203/4، أعلام الموقعين 41/3 ط دار الفكر بيروت، السياسة الشرعية ص18، زاد المعاد 73/2، درر الحكام 43/1، ضوابط المصلحة ص280، فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني ص222، "العادة محكمة" رسالة ماجستير غير منشورة للأستاذ خليل محمد مصطفى نصار ص169، العرف لقوته 67/1، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية تأليف عبد العزيز محمد عزام ص217، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي 1116/2.
(61) انظر فتاوى السبكي 572/2، وتابعه الزركشي في البحر المحيط 220/1.
(62) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى 348/4.

ومنهم الشيخ نجم الدين البالسي فقد علل فساد تلك المقولة بأن صاحب الشرع شرع شرعًا مستمرًا إلى قيام الساعة مع علمه بفساد الأمر فيهم(63)؛ ومنهم إمام الحرمين فقد قال في كتابه نهاية المطلب: لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتناسخ العصور لانحل رباط الشرع(64).

فهذا الفريق من الشافعية ينفي صحة هذه المقولة ويرون أن الأحكام لا تتغير بتغير الزمان؛ بخلاف فريق أخر من الشافعية أيضًا فقد كان لهم اختيارات بخلاف مذهب الشافعي، رأوها تناسب زمنهم، كالروياني في كتابه الحلية والعبادي في فتاويه والعز بن عبد السلام على ما نقله عنه القرافي(65).

وأنا أرى والله أعلم أن الخلاف لفظي بين الفريقين فالقائل بتغير الأحكام بتغير الزمان يعني بذلك الأحكام المناطة بالمصلحة المرسلة والعرف المعتبر إلى غير ذلك من العوامل التي تؤثر في مجرى الحكم فيما لو تغيرت بتبدل الزمان. ومن أنكرها فلأنه حملها على ظاهرها وحينئذ يلزم منه محذور وهو أن تنسخ الشريعة بتناسخ الزمان وتنمحي، وهذا الذي أنكره ينكره أيضًا الفريق الأول، فالنزاع لم يتوارد على محل واحد ولو اطلع كل فريق على مراد الآخر لما أنكره. والله أعلم.

أمثلة أخرى لتغير الأحكام بتغير الأزمان ورأي الشيخ الزرقا في ذلك

يرى الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله أنه: قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية، ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمونه: فساد الزمان؛ وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك66.

وخلاصة هذا الرأي أن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان ترجع إلى حالتين رئيسيتين وهما: ما تغير لفساد الذمم والأخلاق، وما تغير لتطور بعض الأساليب والوسائل. وهذ يتفق مع ما سبق أن قررته، من أن تغير الزمان بحد ذاته ليس هو العامل المغير، وإنما ما وراء ذلك، إلا أنه ذكر أمرين مما هو السبب الحقيقي وراء تغير الزمان، وهذا ليس على سبيل الحصر طبعا، وإنما قد تكون ثمة عوامل أخرى هي العامل الحقيقي. هذا وقد ذكر الشيخ الزرقا عددا من الأمثلة على كلا الحالتين، و سأورد خلاصتها بعون الله تعالى، ثم أبين رأي الشيخ الزرقا في صلة عامل العرف بهذه القاعدة.

أولا: تغير الأحكام الاجتهادية بفساد الزمان

فمن المسائل التي غَيَّر الفقهاء المتأخرون أحكامها، التي قررها اجتهاد الأئمة الأولين، وعللوا ذلك بفساد الزمان، أي بفساد الأخلاق العامة، القضايا التالية:

(63)الزركشي، البحر المحيط 220/1، ط الكتبي.

(64) المرجع السابق.

(65) قال الزركشي في البحر المحيط 221/1: وقد أكثر الروياني في " الحلية " من اختيارات خلاف مذهب الشافعي ويقول : في هذا الزمان . وقال العبادي في فتاويه " : الصدقة أفضل من حج التطوع في قول أبي حنيفة , وهي تحتمل في هذا الزمان . وأفتى الشيخ عز الدين بالقيام للناس , وقال : لو قيل بوجوبه في هذه الأزمنة لما كان بعيدا , وكل ذلك فإنما هو استنباط من قواعد الشرع لا أنه خارج عن الأحكام المشروعة . فاعلم ذلك فإنه عجيب .

(66) الزرقا، المدخل الفقهي 942/2

1ــ من المقرر في أصل المذهب الحنفي: أن المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته لا بأمواله العينية؛ لكن لما فسدت ذمم الناس، أصبح المدينون يحتالون لإسقاط حقوق الدائنين، حيث يعمدون إلى هبة أموالهم أو وقفها لمن يثقون به ثم يستردونها ثانية، لذلك أفتى المتأخرون من فقهاء المذهبين الحنفي والحنبلي: بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين، إلا فيما يزيد من وفاء الدين من أمواله(67).

2 ـــ في أصل المذهب الحنفي: أن الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب عن مدة الغصب، بل يضمن العين فقط إذا هلكت أو تعيبت، لأن المنافع عندهم ليست متقومة في ذاتها، وإنما تتقوم بعقد الإجازة ولا عقد في الغصب؛ ولكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجرؤ الناس على الغصب؛ لضعف الوازع الديني فيهم، فأفتوا بتضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب، إذا كان المغصوب مال وقف أو مال يتيم أو معدًا للاستغلال على خلاف قياس المذهب، وذلك زجرًا للناس عن العدوان، لفساد الزمان، وإنما نصوا على تضمين منافع هذه الأموال الثلاثة على وجه الخصوص؛ لضعف الباعث الشخصي على حمايتها.

ويرى الشيخ الزرقا رحمه الله: أن قواعد الفقه الحنفي تتقبل مبدأ تضمين بدل منافع المغصوب مطلقًا في جميع الأموال، دون حصرها بالأموال الثلاثة، لازدياد فساد الذمم، وكثرة الطمع في أموال الغير والتجاوز على الحقوق(68).

3 ـــ في أصل المذهب الحنفي: أن الزوجة إذا قبضت معجل مهرها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء، ولكن المتأخرين لحظوا انقلاب الأخلاق وغلبة الجور، وأن كثيرًا من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لهن فيها أهل ولا نصير، فيسيئون معاملتهن ويجورون عليهن؛ فأفتى المتأخرون بأن المرأة ولو قبضت معجل مهرها، لا تجبر على متابعة زوجها إلى مكان إلا إذا كان وطنًا لها، وقد جرى فيه عقد الزواج بينهما، وذلك لفساد الزمان وأخلاق الناس، وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب(69).

ثانيا: تغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل واختلاف الأوضاع

1- قبل إنشاء السجلات العقارية الرسمية التي تحدد العقارات وتعطي كلاً منها رقمًا خاصًا، كان التعاقد على العقار الغائب عن مجلس العقد لابد لصحته من ذكر حدود العقار، أي ما يلاصقه من الجهات الأربع، ليتميز العقار المعقود عليه عن غيره وفقًا لما تقتضي به القواعد العامة من معلومية محل العقد.

(67) الزرقا، المدخل الفقهي 945/2.

(68) الزرقا، المدخل الفقهي 946/2.

(69) المدخل الفقهي 946/2، ومن الأمثلة أيضًا ما أفتى به متأخرو الحنفية من عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، بعد أن كانت الفتوى في أصل المذهب جوازه، وذلك لغلبة الفساد والسوء وأخذ الرشا على القضاة، حيث لم يعد يختار للقضاء الأوفر ثقة وعفة وكفاية، بل الأكثر تزلفًا إلى الولاة وإلحافًا في طلب التوظيف. المدخل 947/2.

ومنها ما أفتى به المتأخرون من الحنفية: بعدم اشتراط العدالة الكاملة للشهود لفساد الزمن وضعف الذمم، وحتى لا تضيع الحقوق على الناس. المدخل 949/2 معين الحكام للطرابلسي ص117، وكذلك ما أفتى به متأخروهم من قبول إثبات هلال رمضان بشاهدين بعد أن كان أصل المذهب الحنفي، أن لا يثبت الهلال عند صفاء السماء إلا برؤية جمع عظيم لأن معظم الناس يلتمسون الرؤية، وعلل المتأخرون فتواهم بقعود همم الناس عن التماس الهلال. انظر المدخل 949/2. والبحر الرائق لابن نجيم، ورسالة العرف والعادة لأبي سنة ص111.

ولكن بعد إنشاء السجلات العقارية اليوم، أصبح يُكتفى قانونًا في العقود بذكر رقم محضر العقار دون حدوده(70).

قال الشيخ الزرقا رحمه الله: وهذا ما يوجبه فقه الشريعة؛ لأن الأوضاع والتنظيمات الزمنية، أوجدت وسيلة جديدة أسهل وأتم تعيينًا وتمييزًا للعقار من ذكر الحدود في العقود العقارية؛ فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثًا، وقد قدمنا أنه لا عبث في الشريعة(71).

2ـــ وكذلك كان تسليم العقار إلى المشتري لا يتم، إلا بتفريغه وتسليمه فعلاً إلى المشتري، أو تمكينه منه بتسليم مفتاحه ونحوه؛ فإذا لم يتم هذا التسليم يبقى العقار معتبرًا في يد البائع ويضمنه في حال هلاكه، ولكن بعد وجود الأحكام القانونية التي تُخضع العقود العقارية للتسجيل في السجل العقاري، استقر الاجتهاد القضائي على اعتبار التسليم حاصلاً بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري؛ فمن تاريخ التسجيل ينتقل ضمان هلاك المبيع من عهدة البائع إلى عهدة المشتري؛ لأن تسجيل البيع فيه تمكين للمشتري أكثر مما في التسليم الفعلي، وبتسجيله لم يبق البائع متمكن من التصرف بالعقار المبيع، وجميع الحقوق والدعاوى المتفرعة عن الملكية تنتقل إلى المشتري بمجرد التسجيل(72).

قال الشيخ الزرقا: فبناء على ذلك يصبح من الضروري في فقه الشريعة؛ أن يعتبر لتسجيل العقد العقاري، حكم التسليم الفعلي للعقار في ظل هذه الأوضاع القانونية(73).

3ـــ من المقرر: أنه في الحالات التي يقضي فيها القاضي بالتطليق الجبري، أو يفسخ النكاح؛ تعتبر المرأة داخلة في العدة، ويبدأ حسابُ عدتها من فور قضاء القاضي بالفرقة، لأن حكم القاضي في الماضي كان يصدر مبرمًا واجب التنفيذ فورًا، لأن القضاء مؤسس شرعًا على درجة واحدة، وليس فوق القاضي أحد له حق النظر في قضائه.

لكن اليوم قد أصبح النظام القضائي لدينا، يجعل قضاء القاضي خاضعًا للطعن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض أو بكليهما؛ وهذا التنظيم القضائي الجديد لا ينافي الشرع؛ لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالحة المرسلة.

فإذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين، وجب أن لا تدخل المرأة في العدة، إلا بعد أن يصبح قضاؤه مبرمًا، غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي، ومن وقتها تحسب المرأة عدتها؛ لأنها لو اعتدت منذ صدور الحكم الابتدائي لربما تنقضي عدتها وتتحرر من آثار الزوجية، قبل الفصل في الطعن المرفوع وربما ينفذ هذا الطعن أو النقض؛ لخلل تراه المحكمة العليا في حكم

(70) الزرقا، المدخل الفقهي 953/2.

(71) الزرقا، المدخل الفقهي 953/2.

(72) الزرقا، المدخل الفقهي 954/2.

(73) الزرقا، المدخل الفقهي 955/2.

القاضـــي الأول، ويوجب عودة الزوجية؛ فكيف يمكن ذلك بعد أن تصـــبح المرأة متحررة من آثار الزواج بانقضاء عدتها؟ وقد ساغ لها أن تتزوج زوجًا آخر، وقد تكون تزوجت فعلاً(74).

قال الشـــيخ الزرقا: لذلك يجب أن يعتبر الحكم الابتدائي الأول، بالفرقة كحكم معلق على الإبرام ـ أي مشروع فرقة ـ لا تسري نتائجه، وخاصة منها العدة إلا من بعد صيرورته مبرمًا؛ وقبل ذلك تبقى الزوجية قائمة بكل نتائجها، رغم قضاء القاضي بالفرقة؛ نظرًا لتبدل الأوضاع القضائية عما كانت عليه في الماضي، عندما كان قضاء القاضي الشرعي، يصدر على درجة واحدة مبرمًا لا معقب عليه(75).

رأي الشيخ الزرقا في علاقة العرف بتغير الأحكام بتبدل الزمان:

استنادا إلى مجموع الأمثلة السابقة وأشباهها؛ يرى الشيخ الزرقا أنه يجب الفصل بين كلا الأمرين، وأن قضية تغير الأحكام لتغير الزمان، لا يصح أن تعتبر من صميم نظرية العرف كما يعتبرها بعض الباحثين، بل هي من نظرية المصالح المرسلة، فإن قعود الهمم، وفساد الذمم، وقلة الورع وكثرة الطمع، والمستحدثات الجديدة، ليست أعرافًا يتعارفها الناس ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة، أوهي اختلاف في وسائل التنظيم الزمني. وكل ذلك يجعل الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة، غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقها، فيجب أن تتغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة، ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي(76).اهـ

هذا وبالله التوفيق والله أعلى وأعلم .. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على البشير النذير والسراج المنير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المراجع

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري.

أبو زيد، نصر حامد، "إشكاليات القراءة وآليات التأويل "، المركز الثقافي العربي.- الطبعة الرابعة 1996م.

الأخفش، سعيد بن مسعدة، معاني القرآن، ط عالم الكتب 1985م.

(74) المصدر السابق 955/2.

(75)المصدر السابق 956/2.

(76)المصدر السابق 957/2.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 هـ - 1987م.

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى.

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق /د. عبد لجليل عبد شلبي، عالم الكتب ط1988/1.

الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق / سوريا - 1409هـ - 1989م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ، دار القلم - دمشق، ط1 /1998م.

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1/ 1994، بالإضافة إلى طبعة وزارة الأوقاف بالكويت. وكتاب: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ط دار الكتب العلمية.

عباس، فضل حسن، البلاغة، فنونها وأفنانها، علم البيان والبديع.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ط: المكتبة السلفية، القاهرة، 1380هـ.

العيني، محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب – القاهرة.

المناوي، عبد الرؤوف فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ، الطبعة: الأولى.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة الثانية.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى ، المكتبة الإسلامية.

الهيتي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، ط 1/ 1406 هجرية.